الجامعة الاسلامية في بيروت
معهد العلمين للدراسات العليا

# الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات الممهدة للانتخابات البرلمانية في العراق – دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب (حسن كاظم علوان الوائلي ) إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام .

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور

**رياض عبد عيسى الزهيري**

١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالَّذِينَ ٱستَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وأَقَامُواْ الصَّلوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَينَهُم وَمِمَّا رَزَقْنٰهُمْ يُنْفِقُونَ﴾

[سورة الشورى ـ الآية ٣٨]

﴿...وَقُلْ رَبِّ زِدنِي عِلْماً ﴾

[سورة طه ـ الآية ١١٤]

﴿...وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْم عَلِيمْ ﴾

[سورة يوسف ـ الآية ٧٦]

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمُ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهلِها وَإِذا حَكَمْتُم بَينَ النَّاس أَن تحَكُمُوا بالعَدل إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾

[سورة النساء ـ الآية ٥٨]

صدق الله العلي العظيم

## إقرار الاستاذ المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة **(الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات الممهدة للانتخابات البرلمانية في العراق . دراسة مقارنة)** المقدمة من الطالب **حسن كاظم علوان الوائلي** قد جرى تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام.

التوقيع :

الاستاذ المشرف: **الأستاذ المساعد الدكتور**

**رياض عبد عيسى الزهيري**

بناء على التوصيات المتوفرة نرشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع :

عميد المعهد : **الاستاذ المساعد الدكتور**

**عصام العطية**

**عميد معهد العلمين للدراسات العليا**

## إقرار المقوم اللغوي

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة(**الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات الممهدة للانتخابات البرلمانية في العراق– دراسة مقارنة)** المقدمة من الطالب **حسن كاظم علوان الوائلي** قد جرى بإشرافي لغوياً، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام وهي صالحة للمناقشة من الناحية اللغوية.

**التوقيع:**

**المقوم اللغوي: د. علاء ناجي المولى**

**التاريخ: ٢٠١٣/٢/١٨**

## إقرار لجنة المناقشة

نحن رئيس وأعضاء لجنة مناقشة الرسالة الموسومة(**الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات الممهدة للانتخابات البرلمانية في العراق- دراسة مقارنة**)، نشهد بأننا قد اطَّلَعنا على الرسالة والتي تقدم بها الطالب (**حسن كاظم علوان الوائلي**) وناقشناه في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون العام .

| | |
|---|---|
| **أ. م. د** | **أ. م. د** |
| **عامر زغير محسن** | **ميثم حنظل شريف** |
| **عضواً** | **عضواً** |
| **أ. م. د** | **أ . د** |
| **رياض عبد عيسى الزهيري** | **اسماعيل صعصاع البديري** |
| **الاستاذ المشرف-عضواً** | **رئيس لجنة المناقشة** |

تم تصديق الرسالة من مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

**د. عصام العطية**

**عميد معهد العلمين للدراسات العليا**

# الإهداء

إلى

عائلتي الصغيرة زوجتي العزيزة وزهور حياتي أولادي :

نور ، مصطفى ، مرتضى ، البشير محمد ، غادة الزهراء

عائلتي الكبيرة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ـ مؤسسة بناء الديمقراطية في

وطني العراق بشهدائها ورجالها ونسائها

لكم جميعاً ثمرة هذا الجهد المتواضع

**خادمكم**

**حسن الوائلي**

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين. الحمد لله على نعمائه وآلائه كلها، ظاهرها وباطنها، التي عجز عن احصائها العادون، فلله الحمد والشكر أولاً وآخراً. ومن لا يشكر المخلوق يبقى مقصراً في شكر خالقه، ولأجل ذلك أقف شاكراً ممتناً ومثمناً للجهود الكبيرة التي بذلها معي أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور رياض عبد عيسى الزهيري، ولما يحمله من خلق رفيع وروح سامية شفافة وتواضع لا تجده إلّا عند أصحاب العلم والحكمة، حيث كان لفضل توجيهاته السديدة وملاحظاته القيِّمة الأثر الكبير والواضح، ولولاهما لما ظهر هذا البحث بهذا الشكل، فله مني وافر الشكر والتقدير. وأتقدم بخالص الشكر لرعاة معهد العلمين للدراسات العليا السيد محمد بحر العلوم ونجليه الدكتور إبراهيم بحر العلوم والسيد حجة الإسلام والمسلمين محمد علي بحر العلوم وللأستاذ عميد معهد العلمين الأستاذ الدكتور عصام العطية والدكتور خليل إبراهيم الأعسم. كذلك لا أنسى أن أتقدم بالشكر والامتنان لجميع أساتذتي الأفاضل الذين كان لهم الفضل الكبير في إعدادي وتأهيلي خلال السنة التحضيرية وأخص بالذكر منهم الدكتور رياض الزهيري والدكتور رافع خضر شبر والدكتور علي الشكري والدكتور وليد فرج الله والدكتور مؤيد عبد الحسين الفضل والدكتور اسماعيل صعصاع البديري والدكتور ربيع الموسوي والدكتور عباس عبود والدكتور عمار الحسيني والدكتور داود مراد الداودي، والشكر والتقدير للدكتور علي الخطيب لما أبداه من ملاحظات وتوجيهات قَيِّمة خلال مناقشة خطة البحث ومساعدته المستمرة لي بكل رحابة صدر وعن طيب خاطر. كما أتوجه بالشكر والعرفان للدكتور جعفر كاظم جبر مدير عام مكتب انتخابات محافظة ميسان والدكتور ميثم حنظل شريف عضو المفوضية العليا لحقوق الانسان والدكتور عدنان عاجل المرجاني رئيس قسم القانون العام في كلية القانون جامعة القادسية لما قدموه وبذلوه من جهد وتوجيه وإرشاد.
ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ محسن جباري حسن عضو مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستاذ حسين علي البياتي مدير عام مكتب انتخابات بغداد الكرخ والدكتور رعد سامي التميمي والاساتذة فارس العطية وحيدر عزيز ورائد عبد حسين وعبد مسلم بناي وعبد الحسين عزيز، على جهودهم الجبارة في مساندتهم المستمرة لي ورفدي بعدد من المراجع القيِّمة. ولن أنسى من أعانني وساندني ومدَّني بالمراجع من الأخوة والأخوات في مكتبة كلية القانون والمكتبة المركزية لجامعة القادسية ومكتبة كلية القانون في جامعة ميسان ومكتبة الروضة الحيدرية في النجف الأشرف، وموظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في مكتب القادسية الانتخابي والمكتب الوطني، وكل من مدَّ يد العون لإنجاز هذا البحث، لهم مني كل الشكر والتقدير والاحترام وجزاهم الله خير الجزاء. والله ولي التوفيق.

# المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١ – ٤ |
| الفصل التمهيدي: أهمية ضمان مشروعية الانتخابات البرلمانية | ٥ – ٧١ |
| المبحث الأول: الانتخابات البرلمانية وسيلة للمشاركة السياسية | ٦ – ٢٤ |
| المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية وفقاً للاتجاهات الفقهية | ٦ – ٩ |
| المطلب الثاني: مفهوم المشاركة السياسية وفقاً للاتجاهات التشريعية | ٩ – ٢٤ |
| الفرع الأول: مفهوم المشاركة السياسية في بعض التشريعات الدستورية المعاصرة | ٩ – ١٨ |
| اولاً: المشاركة السياسية في الدستور الفرنسي | ٩ – ١٠ |
| ثانياً: المشاركة السياسية في الدستور المصري | ١١ – ١٢ |
| ثالثاً: المشاركة السياسية في الدساتير العراقية | ١٢ – ١٨ |
| ١– دستور المملكة العراقية لعام ١٩٢٥(القانون الأساسي العراقي) الملغى | ١٢ – ١٣ |
| ٢– دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ الملغى | ١٣ – ١٥ |
| ٣– دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٤(قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية) الملغى | ١٥ – ١٦ |
| ٤– دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ | ١٦ – ١٨ |
| الفرع الثاني: مفهوم المشاركة السياسية في المواثيق الدولية والاقليمية | ١٨ – ٢٤ |
| اولاً: مفهوم المشاركة السياسية في المواثيق الدولية العالمية | ١٩ – ٢٢ |
| ١– الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ | ١٩ – ١٩ |
| ٢– الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية ١٩٥٢ | ١٩ – ٢٠ |
| ٣– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ | ٢٠ – ٢١ |
| ٤– الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ | ٢١ – ٢٢ |
| ثانياً: مفهوم المشاركة السياسية في المواثيق الدولية الاقليمية | ٢٢ – ٢٤ |
| ١– الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان ١٩٥٠ | ٢٢ – ٢٢ |
| ٢– الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ | ٢٣ – ٢٣ |
| ٣– الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤ | ٢٣ – ٢٤ |
| المبحث الثاني: الإطار القانوني للانتخابات البرلمانية | ٢٥ – ٤٥ |
| المطلب الأول: تعريف الانتخاب وطبيعته القانونية | ٢٥ – ٣٤ |
| الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للانتخاب | ٢٦ – ٢٨ |

| | |
|---|---|
| اولاً: المعنى اللغوي للانتخاب | ٢٦ – ٢٦ |
| ثانياً: المعنى الاصطلاحي للانتخاب | ٢٦ – ٢٨ |
| الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب | ٢٨ – ٣٤ |
| اولاً: الانتخاب بوصفه حق شخصي | ٢٩ – ٣٠ |
| ثانياً: الانتخاب بوصفه وظيفة | ٣٠ – ٣١ |
| ثالثاً: الانتخاب بوصفه حق ووظيفة | ٣٢ – ٣٢ |
| رابعاً: الانتخاب سلطة قانونية | ٣٣ – ٣٤ |
| المطلب الثاني: الإطار القانوني للانتخابات البرلمانية | ٣٤ – ٤٥ |
| الفرع الأول: الإطار القانوني للانتخابات البرلمانية وفقاً للتشريع الدولي | ٣٦ – ٤٠ |
| الفرع الثاني: الإطار القانوني للانتخابات البرلمانية وفقاً للتشريع الداخلي | ٤٠ – ٤٥ |
| المبحث الثالث: المشروعية ووسائل الرقابة عليها | ٤٦ – ٧١ |
| المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية | ٤٦ – ٥٤ |
| الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية | ٤٧ – ٥٠ |
| الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ المشروعية | ٥١ – ٥٤ |
| المطلب الثاني: الرقابة على المشروعية | ٥٤ – ٧١ |
| الفرع الأول: الرقابة غير القضائية | ٥٥ – ٦٣ |
| اولاً: الرقابة السياسية | ٥٥ – ٥٩ |
| ١- رقابة المجالس النيابية | ٥٥ – ٥٧ |
| ٢- رقابة الأحزاب والمنظمات السياسية | ٥٧ – ٥٧ |
| ٣- رقابة الرأي العام | ٥٨ – ٥٩ |
| ثانياً: الرقابة الإدارية | ٥٩ – ٦١ |
| ١- الرقابة الإدارية التلقائية (الذاتية) | ٥٩ – ٦٠ |
| ٢- الرقابة الإدارية بناءً على تظلم | ٦٠ – ٦١ |
| ثالثاً: رقابة الهيئات المستقلة | ٦١ – ٦٣ |
| الفرع الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة | ٦٣ – ٧١ |
| اولاً: الرقابة القضائية في ظل النظام القضائي الموحد والمزدوج | ٦٤ – ٦٧ |
| ١- الرقابة القضائية في النظام القضائي الموحد | ٦٤ – ٦٥ |
| ٢- الرقابة القضائية في النظام القضائي المزدوج | ٦٥ – ٦٧ |
| ثانياً: الرقابة القضائية على المنازعات الانتخابية في العراق | ٦٧ – ٧١ |

| | |
|---|---|
| الفصل الأول: الرقابة القضائية على مشروعية عمليتي تقسيم الدوائر الانتخابية وقيد الناخبين | ٧٢ – ١٣٣ |
| المبحث الأول: الرقابة القضائية على مشروعية تقسيم الدوائر الانتخابية | ٧٢ – ١٠٧ |
| المطلب الأول: الدوائر الانتخابية | ٧٣ – ٨٦ |
| الفرع الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية واهميته | ٧٣ – ٧٥ |
| اولاً: التعريف بتقسيم الدوائر الانتخابية | ٧٣ – ٧٤ |
| ثانياً: أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية | ٧٤ – ٧٥ |
| الفرع الثاني: مبادئ وطرق تقسيم الدوائر الانتخابية | ٧٥ – ٨٣ |
| اولاً: المبادئ التي تحكم تقسيم الدوائر الانتخابية | ٧٥ – ٨١ |
| ثانياً: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية | ٨١ – ٨٣ |
| الفرع الثالث: مبدأ المساواة في تقسيم الدوائر وضمان الثقل النسبي لكل صوت | ٨٤ – ٨٦ |
| المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية تقسيم الدوائر الانتخابية | ٨٧ – ١٠٧ |
| الفرع الأول: الرقابة القضائية على مشروعية تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا | ٨٧ – ٩٢ |
| الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر | ٩٢ – ٩٨ |
| الفرع الثالث: الرقابة القضائية على مشروعية تقسيم الدوائر الانتخابية في العراق | ٩٩ – ١٠٧ |
| المرحلة الاولى: الرقابة القضائية على مشروعية تقسيم الدوائر الانتخابية في العهد الملكي والجمهوري حتى التاسع من نيسان ٢٠٠٣ | ٩٩ – ١٠٣ |
| المرحلة الثانية: الرقابة القضائية على مشروعية تقسيم الدوائر الانتخابية بعد التاسع من نيسان ٢٠٠٣ | ١٠٣ – ١٠٧ |
| المبحث الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية القيد في السجلات الانتخابية | ١٠٨ – ١٣٣ |
| المطلب الأول: إعداد السجلات الانتخابية | ١٠٨ – ١١٦ |
| الفرع الأول: التعريف بسجلات الناخبين | ١٠٩ – ١١٣ |
| الفرع الثاني: طرائق تسجيل الناخبين | ١١٣ – ١١٦ |
| المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية القيد في سجلات الناخبين | ١١٧ – ١٣٣ |
| الفرع الأول: الرقابة القضائية على مشروعية القيد في سجلات الناخبين في فرنسا | ١١٨ – ١٢١ |
| الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية القيد في سجلات الناخبين في مصر | ١٢٢ – ١٢٦ |
| الفرع الثالث: الرقابة القضائية على مشروعية القيد في سجلات الناخبين في العراق | ١٢٦ – ١٣٣ |

| | |
|---|---|
| الفصل الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية قرار دعوة الناخبين وعمليتي الترشيح والدعاية الانتخابية | ١٣٤ – ٢٠٧ |
| المبحث الأول: الرقابة القضائية على مشروعية القرار الصادر بدعوة الناخبين | ١٣٤ – ١٤٦ |
| المطلب الأول: الرقابة القضائية على مشروعية قرار دعوة الناخبين في فرنسا | ١٣٥ – ١٣٨ |
| المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية قرار دعوة الناخبين في مصر | ١٣٩ – ١٤٣ |
| المطلب الثالث: الرقابة القضائية على مشروعية قرار دعوة الناخبين في العراق | ١٤٣ – ١٤٦ |
| المبحث الثاني: عملية الترشيح | ١٤٧ – ١٧٦ |
| المطلب الأول: الشروط العامة للترشيح | ١٤٧ – ١٥٧ |
| المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية الترشيح | ١٥٧ – ١٧٦ |
| الفرع الأول: الرقابة القضائية على مشروعية الترشيح في فرنسا | ١٥٧ – ١٦١ |
| الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية الترشيح في مصر | ١٦١ – ١٦٥ |
| الفرع الثالث: الرقابة القضائية على مشروعية الترشيح في العراق | ١٦٦ – ١٧٦ |
| المبحث الثالث: الدعاية الانتخابية | ١٧٧ – ٢٠٧ |
| المطلب الأول: مفهوم وعناصر الدعاية الانتخابية والمبادئ التي تحكمها | ١٧٧ – ١٨٤ |
| الفرع الأول: الدعاية الانتخابية من حيث المفهوم والعناصر | ١٧٨ – ١٨١ |
| الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم سياق الدعاية الانتخابية | ١٨١ – ١٨٤ |
| المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية الدعاية الانتخابية | ١٨٥ – ٢٠٧ |
| الفرع الأول: الرقابة القضائية على مشروعية الدعاية الانتخابية في فرنسا | ١٨٥ – ١٩١ |
| الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية الدعاية الانتخابية في مصر | ١٩٢ – ١٩٦ |
| الفرع الثالث: الرقابة القضائية على مشروعية الدعاية الانتخابية في العراق | ١٩٧ – ٢٠٧ |
| الخاتمة : | ٢٠٨ – ٢١٦ |
| المصادر: | ٢١٧ – ٢٣٥ |

# المقدمة

**اولاً. أهمية البحث :**

ان عنوان البحث هو(الرقابة القضائية على مشروعية الاجراءات الممهدة للانتخابات البرلمانية في العراق– دراسة مقارنة)، فمن خلال مشاركتي في ست عمليات انتخابية وإشرافي وإدارتي لثلاثة منها، فإنه يلاحظ ومع كل عملية انتخابية تجرى في العراق لاختيار أعضاء المجالس سواء النيابية منها أم المحلية، فإنه يثور النزاع بل وربما صراع مرير وخلاف، تارة يكون مُعلن وتارة غير معلن، بين السلطات العامة في الدولة أو بين المجلس المنتخب والجهة الإدارية المختصة بإدارة العملية الانتخابية والتي تمثلها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، أو بين المجلس المنتخب وبين الهيئة القضائية للانتخابات أو محاكم القضاء عموما، حول مشروعية كل ما يتعلق بعملية الانتخاب من عمليات وإجراءات وقرارات وأنظمة انتخابية سواء ما يتعلق منها بعمليات المرحلة التمهيدية أو السابقة للتصويت أم كان متعلقاً بعمليات المرحلة المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت. ولهذا فقد آثرت الخوض في هذا الموضوع، لأنني أُدرك تماماً أن الضمانة الحقيقية لممارسة الحقوق والحريات العامة ومنها التمتع بالحقوق السياسية(الترشيح، التصويت)، إنما تتمثل في وجود الرقابة القضائية على مشروعية العمليات الانتخابية، باعتبار الأخيرة تمثل مجموعة من الاجراءات الدستورية والقانونية والإدارية بعضها سابق أو ممهد لعملية الاقتراع وهو ما يتعلق بموضوع بحثنا، ويتمثل بقرار دعوة الناخبين، وعملية القيد للناخبين في الجداول الانتخابية، وعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وعملية الترشيح، وانتهاءً بعملية الدعاية الانتخابية، والبعض الآخر معاصر ولاحق لها، ويتمثل بعمليات التصويت أو الاقتراع والفرز واعلان نتيجة التصويت.

ومن أجل ضمان نزاهة وحرية وسلامة العملية الانتخابية ومشروعيتها فإنه يتحتم وجود رقابة قضائية على كل مرحلة من مراحلها. ولولا هذه الرقابة القضائية لوجدنا أن التشريعات والأنظمة والاجراءات الموضوعة من أجل حُسن سير العملية الانتخابية وحريتها ونزاهتها وخلوها من الأفعال غير المشروعة كانت ستذهب سدى وتصبح حرفاً ميِّتاً لا قيمة له[1]، لأن كفالة حق المواطنين في المشاركة السياسية من خلال الانتخابات النزيهة والشفافة إنما تهدف الى ظهور وفرز الممثلين الحقيقيين لإرادة الهيئة الناخبة، وهذا لا يتطلب فقط وضع التشريعات والأنظمة والإجراءات الانتخابية التي ترسم وتنظم المراحل المختلفة والمتعددة للعملية الانتخابية، وإنما يستوجب وجود جهة قضائية رقابية مستقلة تتولى عملية المراقبة الفعالة لحسن التطبيق ومشروعيته، وتستطيع أن تُلْغي القرارات غير المشروعة التي تخالف الأنظمة والإجراءات المنصوص عليها أو تعدلها أو تستبدلها.

---

[1] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية– دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي– دراسة مقارنة، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٢١.

فالرقابة القضائية تُعَدْ ضمانة مهمة لتحقيق احترام مبدأ المشروعية وعدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، كون القضاء يتصف بالحيادة والنزاهة، وهما يُضيفان على الحكم القضائي احترام أطراف النزاع وقبولهم له، بالإضافة الى أن حق التقاضي يَفْرض على الشارع أن يضع تحت تصرف الأفراد الوسائل القانونية التي تمكنهم من إجبار الإدارة على احترام القانون وعدم التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم.

إن هذه الرسالة بعنوانها المتقدم(الرقابة القضائية على مشروعية الاجراءات الممهدة للانتخابات البرلمانية في العراق– دراسة مقارنة)، تكتسب أهميتها أيضاً من حداثتها بالنسبة الى واقع التجربة الديمقراطية الحديثة في العراق، حيث لم يتم التطرق سابقاً لهذا الموضوع من قبل الباحثين ولم نجد رسالة–على حد علمنا– متخصصة في هذا المجال في العراق والله ولي والتوفيق.

**ثانياً. نطاق البحث :**

إن العملية الانتخابية سواء أكانت تشريعية برلمانية أم محلية، فإنها تُقسم الى مراحل متعددة، فبعض الفقه يُقسِّمها الى ثلاث مراحل تتمثل المرحلة الأولى بالعمليات الممهدة أو السابقة للتصويت، والمرحلة الثانية تتمثل بالعمليات المعاصرة للتصويت والمرحلة الثالثة تتمثل بالعمليات اللاحقة للتصويت. والبعض الآخر من الفقه يُقسِّمها الى مرحلتين، ونحن معه في هذا التقسيم، وتتمثل المرحلة الأولى بالعمليات الممهدة أو السابقة للتصويت والمرحلة الثانية هي المرحلة المعاصرة واللاحقة للتصويت. ونظراً لسعة الموضوع بمراحله المتعددة والمختلفة والمشار إليها أعلاه، بالإضافة الى انتهاج الباحث للمنهج المقارن مع بعض النظم المقارنة في كل من فرنسا ومصر، فإن الباحث حدد نطاق بحثه على المرحلة الأولى من مراحل العملية الانتخابية والتي تسمى بالعمليات التمهيدية أو السابقة أو الممهدة للانتخابات والتي تسبق عملية التصويت، وهذه المرحلة تشمل عمليات قَيْدِ الناخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية وقرار أو مرسوم دعوة الناخبين مروراً بعملية الترشيح وأخيراً عملية الدعاية الانتخابية.

**ثالثاً. مشكلة البحث :**

من المعلوم أن التشريعات الدستورية وكذلك التشريعات العادية في كثير من الدول فإنها تختلف في موقفها من الرقابة القضائية على الاجراءات الممهدة للانتخابات البرلمانية ومدى مشروعيتها، سواء

من الناحية النظرية أم العملية. فنظرياً نجد أن بعض التشريعات قد أحسنت وأسهبت في تنظيمها وتناولت حتى الجزئيات فيها، ولكن الجهة المناط بها ممارسة التطبيق العملي لهذه الرقابة قد فشلت في تطبيق قواعدها. بينما نجد تشريعات أخرى قد أهملت جوانب وجزئيات كثيرة تهم وتنظم الرقابة القضائية على مشروعية الاجراءات، إلّا أننا نرى أن الجهة المناط بها ممارسة التطبيق العملي لهذه الرقابة(المحاكم المختلفة) قد استطاعة من بسط نفوذها وممارسة دورها الرقابي وتمكنت من تخطي النقص في التشريع لتثبت مدى مشروعية أو عدم مشروعية الإجراءات التي تم إتباعها من قبل جهة الإدارة المختصة بتنفيذ وتنظيم الانتخابات البرلمانية.

وبالنظر لحداثة تجربة الانتخابات البرلمانية في العراق بموجب دستور عام ٢٠٠٥، فإننا نثير مشكلة غاية في الأهمية، تتمثل بالتساؤل عن مدى استطاعة التشريع الدستوري والتشريع القانوني العراقي والأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باعتبارها الجهة المختصة دستورياً وقانونياً بالإعداد والتنظيم والاشراف على الانتخابات البرلمانية، من وضع وتنظيم القواعد والاجراءات اللازمة لتنفيذ وإجراء جميع العمليات التي تسبق أو تمهد للانتخابات البرلمانية، وبما يُمَكِّن ويُسهِّل للجهات القضائية من بسط رقابتها على هذه الإجراءات وبيان مدى مشروعيتها من عدمه. ومن أجل الاجابة عن هذه المشكلة بسهولة ويسر، فإنه لا بد لنا من تفريع هذه المشكلة التي يثيرها تساؤلنا، الى عدة فرضيات تتمثل بالآتي:

الفرضية الأولى: أن الدستور العراقي النافذ قد تمكن من وضع الأُسس الدستورية للانتخابات البرلمانية.

الفرضية الثانية: أن المشرع القانوني قد تمكن من وضع القواعد القانونية التي تحكم الانتخابات البرلمانية.

الفرضية الثالثة: أن الجهة المختصة دستورياً وقانونياً بالإدارة والتنفيذ والاشراف على الانتخابات البرلمانية قد نجحت في إصدار الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالعمليات السابقة أو الممهدة للانتخابات البرلمانية.

الفرضية الرابعة: أن المشرع القانوني قد بيَّن الجهة القضائية المختصة بمراقبة مشروعية هذه الاجراءات.

الفرضية الخامسة: أن الجهة القضائية قد تمكنت من بسط رقابتها على الإجراءات الممهدة أو السابقة للانتخابات البرلمانية والحكم بمشروعيتها أو عدم مشروعيتها.

وبذلك فإن المشكلة التي يثيرها بحثنا هذا هو إثبات مدى صحة هذه الفرضيات، والتي من خلالها يمكن الإجابة عن تساؤلنا السابق والذي يمثل مشكلة البحث.

**رابعاً. منهجية البحث :**

سنعتمد في بحثنا هذا والمسمى(الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات الممهدة للانتخابات البرلمانية في العراق– دراسة مقارنة)، على الدراسة المقارنة لثلاث من الدول هي العراق وفرنسا ومصر

مع التركيز على التجربة العراقية ولقد تم التطرق لتجارب بعض الدول مثل الولايات المتحدة الامريكية ولبنان والاردن.

ولقد اعتمدت في دراستي على المنهج التحليلي التأصيلي من خلال التحليل الدقيق لموقف المشرع الفرنسي والمصري والعراقي، وموقفهم من الرقابة القضائية على العمليات السابقة أو الممهدة للانتخابات البرلمانية وبيان مشروعيتها من عدمه.

**خامساً. خطة البحث :**

لقد تم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة فصول وكالآتي:

الفصل التمهيدي حيث سنتناول في هذا الفصل أهمية ضمان مشروعية الانتخابات البرلمانية، وذلك من خلال تقسيمه الى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول، الانتخابات البرلمانية وسيلة للمشاركة السياسية، وفي المبحث الثاني الإطار القانوني للانتخابات البرلمانية، وفي المبحث الثالث تناولنا المشروعية ووسائل الرقابة عليها.

أما الفصل الأول فسنتناول فيه الرقابة القضائية على مشروعية عمليتي تقسيم الدوائر الانتخابية وقيد الناخبين، وذلك من خلال تقسيمه الى مبحثين، الأول تناولنا فيه الرقابة القضائية على مشروعية عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، والثاني تناولنا فيه الرقابة القضائية على مشروعية عملية قيد الناخبين.

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه الرقابة القضائية على مشروعية قرار أو مرسوم دعوة الناخبين وعمليتي الترشيح والدعاية الانتخابية، وذلك من خلال تقسيمه الى ثلاث مباحث، الأول تناولنا فيه الرقابة القضائية على مشروعية قرار دعوة الناخبين، والثاني تناولنا فيه الرقابة القضائية على مشروعية عملية الترشيح، والثالث تناولنا فيه الرقابة القضائية على مشروعية عملية الدعاية الانتخابية.

وفي الخاتمة تم تحديد أهم النتائج والمقترحات التي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة.